

Distr.: General
27 March 2015
Arabic
Original: English/French/
Russian/Spanish



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

تسوية المنازعات التجارية

إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/
الوساطة التجارية الدولية

تجميع التعليقات الحكومات

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولاً - مقدمة.....
٣	٤-٣	ثانياً - الاستبيان.....
		ألف - أسئلة بشأن الإطار التشريعي المتعلق بإنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة
٣	٣	من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية.....
٤	٤	باء - الإشارات إلى الاستبيان.....
٥		ثالثاً - تجميع التعليقات.....
٥		١ - أرمينيا.....
٦		٢ - النمسا.....
٧		٣ - بيلاروس.....



الصفحة

٩	 بروني دار السلام	٤ -
١٠	 كندا	٥ -
١٣	 كولومبيا	٦ -
١٤	 قبرص	٧ -
١٥	 إكوادور	٨ -
١٩	 مصر	٩ -
٢٠	 ألمانيا	١٠ -
٢٤	 هنغاريا	١١ -

أولاً - مقدمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، على أن ينظر الفريق العامل في دورته الثانية والستين في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي، وأن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥، عن جدوى القيام بأعمال في ذلك المجال والشكل الذي يمكن أن تتخذه تلك الأعمال. ودعت اللجنة الوفود إلى تزويد الأمانة بمعلومات بشأن ذلك الموضوع.^(١)

٢ - ومن أجل الإعداد للأعمال الممكن الاضطلاع بها في المستقبل بشأن هذا الموضوع ولتيسير جمع المعلومات على الوفود، عمّمت الأمانة على الدول استبياناً ترد نسخة منه في القسم الثاني أدناه. واستُنسخت الردود في القسم الثالث أدناه بالشكل الذي وردت به.

ثانياً - الاستبيان

ألف - أسئلة بشأن الإطار التشريعي المتعلق بإنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية

٣ - في آب/أغسطس ٢٠١٤، عمّمت الأمانة على الدول استبياناً بشأن الإطار التشريعي الخاص بإنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات الوساطة. وكان الهدف من الاستبيان جمع معلومات عمّا إذا كانت الدول قد اعتمدت تشريعات تتناول إنفاذ اتفاقات التسوية. وعمّم الاستبيان مرّة ثانية في شباط/فبراير عام ٢٠١٥ بناءً على طلب الفريق العامل (الوثيقة A/CN.9/832، الفقرة ٢١). وتضمّن الاستبيان الأسئلة التالية:

(١) الرجاء تقديم معلومات عن الإطار التشريعي أو أيّ قواعد أخرى في ولايتكم القضائية فيما يتعلق بإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من إجراءات الوساطة/التوفيق.^(٢)

وعلى وجه الخصوص، هل يشمل القانون المنطبق على إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية ما يلي:

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٩.

(٢) يرجى ملاحظة أن تعبير "الوساطة" و"التوفيق" الواردان في الأسئلة أدناه، يستخدمان تبادلياً بصفتهم مفهومين عريضين يشيران إلى الإجراءات التي يقوم فيها شخص ما أو فريق من الأشخاص بمساعدة الطرفين في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة الناشئة بينهما.

١٦ إجراءات إنفاذ محددة إذا كانت تلك الاتفاقات منبثقة من إجراءات وساطة/توفيق؟

٢٦ أيّ إجراء للتعجيل بإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية؟ (وإذا كان الجواب بنعم، ما هي الشروط الواجب توافرها لكي ينطبق ذلك الإجراء؟)

٣٦ أيّ حكم ينص على معاملة اتفاق التسوية التجارية الدولية كقرار تحكيم نهائي صادر عن هيئة تحكيم؟

وإذا كان الجواب بنعم، يرجى بيان ما يلي:

١- هل يجب القيام بإجراءات تحكيم (قد يكون ذلك في شكل مبسّط، فيقتصر الغرض منها على تسجيل شروط التسوية بين الطرفين في قرار تحكيم) أم يمكن معاملة اتفاق التسوية كقرار تحكيم بشروط متفق عليها دون أن تُستهلّ فعلياً إجراءات التحكيم؟

٢- هل تفرض شروط محددة: كأن يشترط، على سبيل المثال، أن ينبثق اتفاق التسوية من إجراءات وساطة/توفيق؟ هل يجب تدوين الاتفاق وتوقيع الأطراف/ممثلهم والوسيط (الوسطاء)/الموفق (الموفقين) عليه؟

٣- هل تعتبر المحاكم في ولايتكم القضائية قرارات التحكيم بشروط متفق عليها قابلة للإنفاذ بموجب اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها (١٩٥٨)؟

(٢) ما هي دواعي رفض إنفاذ اتفاق تسوية تجارية في ولايتكم القضائية؟

(٣) هل هناك أيّ معايير ينبغي استيفاؤها في اتفاقات التسوية التجارية الدولية لكي تعتبر اتفاقات صحيحة؟ وهل تتضمن قوانينكم أيّ أسس تتيح الطعن في صحة أيّ اتفاق على إحالة المنازعات إلى الوساطة/التوفيق أو تتيح الطعن في صحة اتفاق التسوية بالوساطة/التوفيق المنبثق من ذلك؟

(٤) يرجى إضافة أيّ تعليقات قد تودون إبداءها بشأن مسألة إنفاذ اتفاق التسوية الدولية بالوساطة/التوفيق.

باء- الإشارات إلى الاستبيان

٤- فيما تبقى من هذه المذكرة وإضافاتها، سيشار إلى الأسئلة الواردة أعلاه على النحو التالي:

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

السؤال ٤: أيُّ تعليقات أخرى

ثالثاً - تجميع التعليقات

١ - أرمينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

ينظم قانون جمهورية أرمينيا المتعلق بالتحكيم التجاري موضوع العلاقات القانونية المتعلقة بالأسئلة الواردة أدناه.

١' لا يتضمن القانون أيَّ إجراءات إنفاذ محدّدة بشأن الاتفاقات المنبثقة من إجراءات وساطة/توفيق.

٢' لا يوجد أيُّ إجراء معجّل بشأن إنفاذ الاتفاقات التجارية الدولية.

٣' لا يوجد أيُّ حكم ينصُّ على إمكانية معاملة اتفاق تسوية تجارية دولية كقرار تحكيم نهائي صادر عن هيئة تحكيم؟

فيذا نجحت الأطراف من خلال إجراءات التحكيم في تسوية المنازعة، تنهي هيئة التحكيم الإجراءات وتصدر قرار تحكيم بشأن اتفاق المصالحة بشروط متفق عليها، إذا ما طلبت الأطراف ذلك ولم تعترض هيئة التحكيم.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

لا يفصل قانون جمهورية أرمينيا المتعلق بالتحكيم التجاري في هذه المسألة.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

لا يفصل قانون جمهورية أرمينيا المتعلق بالتحكيم التجاري في هذه المسألة.

٢- النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

لا يوجد في النمسا نظام قانوني محدد بشأن هذا النوع من الإنفاذ. ووفقاً للقانون النمساوي لا تعتبر اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من إجراءات الوساطة/التوفيق في حد ذاتها سندات تنفيذية. وللعلم، فإن الأمر نفسه ينطبق على اتفاقات التسوية الوطنية.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

يرفض القانون النمساوي، على غرار معظم قوانين الدول الأخرى، إنفاذ أي نوع من الاتفاقات الخاصة بإنفاذاً فورياً. فإذا أراد طرف إنفاذ حق ناشئ عن عقد ما (حتى إذا كان الغرض من العقد هو تسوية منازعة بين الطرفين)، وجب عليه إحالة الأمر إلى المحكمة المختصة للحصول على سند تنفيذي من خلال إجراء قضائي. غير أنه من الممكن، بموجب المادة ٣ من قانون التوثيق العدلي (*Notariatsordnung*)، أن يحوّل الاتفاق إلى سند تنفيذي موثق توثيقاً عدلياً "Vollstreckbarer Notariatsakt"، أو إلى اتفاق محكمة (*prätorischer Vergleich*)، وفقاً للمادة ٤٣٣ من قانون الإجراءات المدنية (*Zivilprozessordnung*)، فينشئ بذلك سنداً دون اللجوء إلى إجراءات محكمة المنازعات.

ولا يبدو حتى اليوم أن هناك معايير خاصة بإجراءات الوساطة/التوفيق (على الصعيدين الوطني والدولي) تضمن ثقة كافية في الإجراءات نفسها وفي استقلاليتها عن أي من الطرفين، وتضمن عدم تعرضها لتأثير سلبي من الخارج وجودة الوسطاء/الموفقين وجودة النتائج وكون الطرفين لم يتفقا عليها على حساب الغير. ويبدو أنه لا بدّ من وجود تلك الثقة إذا ما أردنا جعل نتيجة ذلك الإجراء قابلة للإنفاذ مباشرة.

السؤال ٤: أي تعليقات أخرى

يخامر النمسا كثير من الشكّ حيال محاولة إيجاد وتنظيم معايير وافية لإجراءات الوساطة/التوفيق يمكنها أن تبرّر الإنفاذ الفوري لنتائج تلك الإجراءات. كما أنها لا ترى ضرورة لهذا المسعى نظراً لوجود هياكل تؤدي وظيفة الإنفاذ، ومن تلك الهياكل على وجه الخصوص التحكيم الدولي الذي يتيح تحويل اتفاق ما إلى قرار تحكيم فيجعله قابلاً للإنفاذ بموجب نظام اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. ومن ثم، فإن إقامة هيكل مواز محتمل قد تكون قليلة القيمة أو لا تضيف

أيّ قيمة. بل إنها قد تقلل من قيمة الهياكل القائمة بزيادة درجة التعقيد القانوني في واقع الحال، فتربك المشاركين في السوق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ضرورة إضفاء الطابع الرسمي على إجراءات الوساطة/التوفيق لإنشاء هياكل موثوق بها خاصة بـ "ناتج" ما، على أساس أن ما ينتج عنها قد يضمن الإنفاذ الفوري، تنطوي على خطر المساس بأهم مزايا الوساطة/التوفيق، إن لم يكن تقويض هذه المزايا التي هي مرونتها والغياب النسبي للإجراءات البيروقراطية.

٣- بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

[التاريخ: ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

تنظّم القوانين التشريعية الأساسية التالية تنفيذ اتفاقات التسوية المبنية من إجراءات الوساطة/التوفيق في جمهورية بيلاروس:

- قانون الإجراءات الاقتصادية لجمهورية بيلاروس (يشار إليه فيما يلي بـ "القانون الاقتصادي")؛
- قانون الإجراءات المدنية لجمهورية بيلاروس؛
- قانون الوساطة لجمهورية بيلاروس؛
- قانون جمهورية بيلاروس المتعلق بمهيئة التحكيم الدولي (يشار إليه فيما يلي بـ "قانون التحكيم").

وبموجب المادة ٢ من قانون الوساطة، يجوز تنظيم إجراءات الوساطة/التوفيق قبل لجوء الأطراف إلى إجراءات أمام المحاكم المدنية أو الاقتصادية أو بعد الشروع في تلك الإجراءات. واتفاق الوساطة/التوفيق الذي يُبرم بعد شروع الأطراف في إجراءات المحكمة وتوافق المحكمة عليه كنسوية بالتراضي يمكن أن يشكل النتيجة النهائية للإجراءات القضائية (المادة ١٥٧ من القانون الاقتصادي، والمادة ٢٨٥ (١) من قانون الإجراءات المدنية، والمادة ٣٩ من قانون التحكيم).

وتنصّ القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ القرارات القضائية على تنفيذ الاتفاقات من ذلك النوع، بما في ذلك عملية الإنفاذ (المادة ٤٦١ من قانون الإجراءات المدنية، والمادة ١٢٤ من القانون الاقتصادي، والمادة ٣٩ من قانون التحكيم).

وكقاعدة عامة، تكون اتفاقات التسوية/التوفيق/الوساطة قابلة للتنفيذ على أساس مبدأي الطوعية وحُسن النية لدى الأطراف (المادة ١٥ من قانون الوساطة، والمادتان ١٢٤ و ١٥٧ من القانون الاقتصادي).

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

ينصُّ قانون الوساطة على عدد من الشروط التي يتوقف إنفاذ اتفاق الوساطة على توافرها. فبموجب المادة ١٥ من قانون الوساطة، تكون الأنواع التالية من اتفاقات الوساطة غير قابلة للتنفيذ بمقتضى القانون الإجرائي، أي أنَّها غير قابلة للإنفاذ:

- الاتفاقات التي لم تعتبرها المحكمة كاتفاقات تسوية بالتراضي لمنازعات بُتَّ فيها وفقاً لقانون الإجراءات المدنية؛ (في حال أبرمت الأطراف اتفاق وساطة، تحدّد المحكمة مهلةً زمنيةً لتنفيذ ذلك الاتفاق) (المادة ٢٨٥ من قانون الإجراءات المدنية). وفي حال أبرمت الأطراف اتفاق وساطة وقُدِّمت إلى المحكمة طلباً في هذا الشأن للموافقة على اتفاق التسوية، تستأنف المحكمة الإجراءات المعلقة وتنظر في طلب الموافقة على اتفاق التسوية (المادة ٢٨٥ (١) من قانون الإجراءات المدنية)).
- الاتفاقات التي لا تستوفي اشتراطات القانون الاقتصادي بشأن اتفاقات التسوية؛ (يجب الحصول على موافقة المحكمة على اتفاق التسوية؛ (المادة ١٢٣ من القانون الاقتصادي) شكلاً ومضموناً (المادة ١٢٢ من القانون الاقتصادي)).
- الاتفاقات المبرمة بمشاركة وسيط غير مدرج في سجل الوسطاء.

إنفاذ اتفاقات الوساطة:

بموجب المادة ٤٦١ من قانون الإجراءات المدنية، تُنفَّذ اتفاقات التسوية التي توافق عليها المحكمة وفقاً للأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية. وتشمل أوامر المحكمة، بموجب المادة ٤٦٢ من قانون الإجراءات المدنية، أمر التنفيذ الصادر عن المحكمة عملاً بالاتفاقات الدولية التي وافقت عليها المحكمة بهدف ضمان التنفيذ، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إنفاذ الأمر.

وفي حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الطوعي الذي يفرضه القانون الاقتصادي، تصدر المحكمة الاقتصادية أمراً بإنفاذ اتفاق التسوية، بموجب المادة ٤٠ (١) من القانون الاقتصادي، وذلك عملاً بالقواعد المنصوص عليها في الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٢٦٢ من القانون الاقتصادي.

وبموجب المادة ٢٦٢ (١) من القانون الاقتصادي، يتقدم الطرف المعني في اتفاق الوساطة بطلب إلى المحكمة الاقتصادية، التي لديها الاختصاص في مكان وجود المدين (مكان إقامته) أو مكان وجود ممتلكاته، في حال عدم معرفة مكان وجوده أو مكان إقامته، لاستصدار أمر إنفاذ لاتفاق الوساطة.

كما تُحدّد المادة ٢٦٢ (١) من القانون الاقتصادي مضمون الطلب الواجب تقديمه لاستصدار أمر من المحكمة لإنفاذ اتفاق الوساطة وتُحدّد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها به. وتنصّ تلك المادة أيضاً على إمكانية تقديم الطلب والوثائق المرفقة إلكترونياً. ويمكن تقديم طلب استصدار أمر من المحكمة لإنفاذ اتفاق الوساطة في غضون ستة أشهر من تاريخ انتهاء مهلة التنفيذ الطوعي لاتفاق الوساطة.

٤- بروني دار السلام

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

تطبق بروني دار السلام أمر التحكيم الدولي ٢٠٠٩ الذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠. ويتناول الجزء الثالث من أمر التحكيم الدولي ٢٠٠٩ قرارات التحكيم الأجنبية. ويقتصر ذلك الأمر على قرارات التحكيم المنبثقة من إجراءات التحكيم ولا يشمل الوساطة/التوفيق. وليس لدى بروني دار السلام حالياً أي قوانين أو أنظمة تنظم عمليات الوساطة أو التوفيق.

ومع ذلك، نورد فيما يلي إجابات على بعض الأسئلة المتعلقة بالاتفاقات المنبثقة من إجراءات التحكيم.

السؤال ١ '٣': يمكن معاملة اتفاق تسوية تجارية دولية منبثق من إجراءات تحكيم كقرار تحكيم نهائي (انظر المادتين ٤٢ (٢) و ٣١ (١) من أمر التحكيم الدولي ٢٠٠٩).

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

تورد المادة ٤٤ من أمر التحكيم الدولي ٢٠٠٩ دواعي رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من إجراءات تحكيم.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

يُعدُّ أيُّ اتفاق تسوية تجارية دولية منبثق من إجراءات تحكيم صحيحاً (المادة ٤٢ (١) من أمر التحكيم الدولي (٢٠٠٩) إذا أُبرم في بلد طرف في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها وكان ذلك البلد يعترف بقرارات التحكيم الصادرة في بروني دار السلام وينفذها. وينبغي للأطراف في إجراء قضائي أن تبرز: '١' قرار التحكيم الأصلي الموثق حسب الأصول أو صورة منه مصدقة حسب الأصول؛ و'٢' اتفاق التحكيم الأصلي أو نسخة منه مصدقة حسب الأصول؛ و'٣' نسخة مترجمة من الاتفاق إلى اللغة الإنكليزية، في حال أُبرم بلغة أجنبية.

٥ - كندا

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

[التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

'١' ينظم قانون المقاطعات المتعلق بالعقود في كندا عموماً إجراءات إنفاذ اتفاقات الوساطة، باستثناء الاتفاقات التي تتعلق بالحكومة الاتحادية أو الاتفاقات التي تتعلق بمواضيع تدرج في إطار الصلاحيات التشريعية الاتحادية. ويمكن إحالة اتفاق تسوية منبثق من إجراءات توفيق أو وساطة إلى المحكمة بغرض إنفاذه إذا رفض أحد أطراف الاتفاق الامتثال لشروط التسوية. ويلزم في هذه الحالة أن يعرض اتفاق التسوية وفقاً للقواعد العادية التي تنظم تقديم الأدلة المستندية في المحكمة. وقد اعتمدت مقاطعتا أونتاريو ونوفا سكوتيا الكنديتان تشريعات تستند إلى قانون الأونسيتال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الذي يوفر إطاراً لإنفاذ اتفاقات التوفيق التجاري. ويمكن أن يشكل اتفاق وساطة في مقاطعة كيبيك تسوية (تسمى معاملة) ويكون له حجية الأمر المقضي به بين الأطراف (المواد ٢٦٣١ إلى ٢٦٣٧ والمادة ٢٨٤٨ من القانون المدني). (انظر أيضاً المادة ٦١٣ من قانون الإجراءات المدنية الجديد)). وتعترف مقاطعة كيبيك بالمعاملات التي تقبل الإنفاذ في أماكنها الأصلية، كما أنها تعتبرها، عند الاقتضاء، قابلة للإنفاذ فيها بنفس الشروط التي تنفذ بها القرارات القضائية، طالما أن تلك الشروط تنطبق على المعاملات (المادة ٣١٦٣ من القانون المدني لمقاطعة كيبيك). وترد تلك الشروط في المادة ٣١٥٥ وما يليها.

٢٠٠٠. بموجب قانون مقاطعة أونتاريو، يجوز لطرف في إجراءات توفيق تجارية أن يتقدم بطلب إلى المحكمة العليا لاستصدار أمر يخوله حقّ تسجيل الاتفاق لدى المحكمة. فعند إيداع نسخة أصلية من اتفاق التسوية لدى رئيس قلم المحكمة بناءً على أمر يبيح تسجيل الاتفاق، يسجل اتفاق التسوية لدى المحكمة ويصبح له نفس القوة والأثر كما لو كان حكماً صادراً من المحكمة العليا ويبدأ أثره من تاريخ تسجيله (انظر قانون الوساطة التجارية لعام ٢٠١٠، الفصل ١٦، الجدول ٣، الفقرة الفرعية ١٣).

وفي مقاطعة نونافا سكوتيا، يكون اتفاق التسوية ملزماً للأطراف. ويمكن إيداع الاتفاق لدى المحكمة في مقاطعة نونافا سكوتيا، بعد تقديم طلب إلى المحكمة العليا فيها وتوجيه إشعار بذلك إلى جميع الأطراف. وحالما يودع الاتفاق يصبح قابلاً للنفذ كما لو كان حكماً صادراً عن المحكمة (انظر قانون الوساطة التجارية، (S.N.S. 2005, c. 36, s. 15).

وفي مقاطعة كيبيك، يجب تصديق المحكمة على التسوية لكي تخضع للتنفيذ الإلزامي، (المادة ٢٦٣٣ من القانون المدني لمقاطعة كيبيك وفقاً للعملية المفصلة في المادة ٨٨٥ (أ) من قانون الإجراءات المدنية).

٣٠٠٠. عموماً لا يوجد أي حكم ينص على إمكانية معاملة اتفاق تسوية تجارية دولية كقرار تحكيم نهائي صادر عن هيئة تحكيم.

١- وينص قانون الإجراءات المدنية لمقاطعة كيبيك على أنه في حال اتفقت الأطراف على تسوية المنازعة، يسجل المحكمون اتفاق التسوية في قرار تحكيم (المادة ٩٤٥-١ من قانون الإجراءات المدنية؛ والمادة ٦٤٢-٤ من قانون الإجراءات المدنية الجديد). وفي هذه الحالة، يجب إجراء عملية التحكيم. وينص قانون الإجراءات المدنية الجديد، الذي سيدخل حيّز النفاذ في عام ٢٠١٥، على أن مهمة المحكم تتمثل أيضاً في السعي إلى التوفيق بين الأطراف، إذا هي طلبت ذلك وسمحت به الظروف، ومواصلة عملية التحكيم بموافقة صريحة من الأطراف، إذا فشلت محاولة التوفيق (المادة ٦٢٠ (٢) من قانون الإجراءات المدنية الجديد).

أمّا في الحالات التي لا تباشر فيها إجراءات التحكيم، فيمكن أن يشكّل الاتفاق تسوية (تسمى معاملة) ويكون له حجية الأمر المقضي به بين الأطراف (المواد ٢٦٣١ حتى ٢٦٣٧ والمادة ٢٨٤٨ من القانون المدني؛ والمادة ٦١٣ من قانون الإجراءات المدنية الجديد).

- ٢- وفي كيبيك، يجب أن يكون قرار التحكيم خطئاً وموقعاً عليه من المحكمين (المادة ٩٤٥-٢ من قانون الإجراءات المدنية؛ والمادة ٦٤٢ (١) من قانون الإجراءات المدنية الجديد). ولا تخضع اتفاقات التسوية لأيّ اشتراطات متعلقة بالشكل (المادتان ٢٨١١ و ٢٨٢٧ من القانون المدني).
- ٣- ولا تميّز التشريعات في مقاطعة كيبيك بين قرارات التحكيم والقرارات الصادرة بشروط متفق عليها، أيّ أنّ النوعين واجبا الإنفاذ بمقتضى اتفاقية نيويورك. ولم يُبلغ عن وجود سابقة قضائية تؤكد هذا التفسير.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

تتوقّف أسباب رفض إنفاذ اتفاق تسوية تجارية على مدى وجود إطار تشريعي محدّد بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية أو تحقيق الإنفاذ من خلال تطبيق قانون العقود.

ففي الحالات التي يتمّ فيها الإنفاذ بموجب قانون العقود، يمكن رفض الإنفاذ استناداً إلى الأسباب القائمة، كالإكراه أو الغبن أو عدم القانونية أو التأثير غير المشروع أو التحريف أو الخطأ أو الاحتيال.

وتنصّ تشريعات محدّدة في مقاطعة أونتاريو، سبق ذكرها في الفقرة ١ أعلاه، على امتناع المحكمة عن إصدار حكم أو أمر قضائي، إذا ثبت لها أنّ الطرف في الوساطة، الذي يسعى مقدّم الطلب إلى إنفاذ اتفاق التسوية ضده، لم يوقع على الاتفاق أو لم يوافق على شروط الاتفاق الذي يروم مقدّم الطلب إنفاذه؛ أو أنّ الطرف استصدر الحكم بطريق الاحتيال؛ أو أنّ اتفاق التسوية في الواقع لا يراعي بدقة الشروط التي وافقت عليها الأطراف في تسوية المنازعة المتعلقة بالاتفاق (انظر قانون الوساطة التجارية، الفصل ١٦، الجدول ٣، الفقرة الفرعية ١٣ (٦)).

ولا تتناول تشريعات مقاطعة نوفا سكوتيا هذه المسألة.

وفي مقاطعة كيبيك، يقتصر عمل المحكمة التي تعتمد الاتفاقات على النظر في قانونية الإجراء، ولا يمكنها كقاعدة عامة البتّ في مدى استصواب ذلك الإجراء أو في أسسه الموضوعية (المادتان ٥٢٧ و ٥٢٨ من قانون الإجراءات المدنية الجديد).

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

لا ينصُّ قانون العقود على قواعد محدّدة بشأن اتفاقات التسوية التجارية. وتنظّم القواعد العامة لقانون العقود المسائل المتعلقة بصحة الاتفاقات.

أمّا في حال وجود إطار تشريعي، فإنّ اتفاق التسوية التجارية يجب أن يتناول منازعة تجارية، أيّ أن موضوعه يجب ألاّ يتعلق بخلافات عائلية أو أسرية. ويجب أن يوقّع على اتفاق التسوية أكثر من طرف واحد في الوساطة، أو أن يوقّع على محضر التسوية أكثر من طرف واحد من الأطراف المعنية، وأن يحلّ على الأقل مسألة واحدة من المسائل موضع المنازعة التي تتناولها الوساطة. ولا يُشترط لصحة الاتفاق توقيع الوسيط أو الموفق المعتمد عليه (انظر قانون الوساطة التجارية، قانون أونتاريو لعام ٢٠١٠، الفصل ١٦، الجدول ٣، المواد ٢ و ٣ و ١٢ و ١٣).

ولا تتناول تشريعات مقاطعة نونافا سكوتيا هذه المسألة.

وفي مقاطعة كيبيك، يورد القانون المدني أسباباً محدّدة لإلغاء اتفاق التسوية، كما ينصُّ على عدد من الاستثناءات من القواعد العامة لقانون العقود (المواد ١٣٩٨ و ١٣٩٩ و ١٤١١ و ١٤١٣ و المواد من ٢٦٣١ إلى ٢٦٣٧ من القانون المدني).

السؤال ٤: أيّ تعليقات أخرى

انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.188.

٦ - كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

[التاريخ: ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

لا يتضمّن الإطار التشريعي لكولومبيا أيّ قوانين محدّدة تنظّم إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية عبر الحدود.

ولدى كولومبيا قانون إجراءات عام (القانون رقم ١٥٦٤ لعام ٢٠١٢) ويتضمن، في مواد ٦٠٥ و ٦٠٦ و ٦٠٧، قواعد الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها، كما أنّ لديها قانون التحكيم (القانون رقم ١٥٦٣ لعام ٢٠١٢) الذي ينظّم، في مواد ١١١ إلى ١١٦، إجراءات الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها بنفس الشروط الواردة في اتفاقية نيويورك.

بيد أن قانون التحكيم يتضمن مادةً محدّدةً تتعلق بإجراءات التسوية في التحكيم الدولي باعتبارها شكلاً من أشكال إنهاء إجراءات التحكيم، وتنصُّ تلك المادة على أنه إذا توصّلت الأطراف لاتفاق ولم تعترض عليه هيئة التحكيم، جاز إدراج ذلك الاتفاق المبرم في قرار تحكيم يترتب عليه من الآثار ما يترتب على القرار الصادر استناداً إلى الأسس الموضوعية للدعوى. وكما سبق ذكره، فإن هذه الحالة تُنظّم في إطار عملية التحكيم التي تباشر بمقتضى قانون التحكيم، ولكنّها لا تتعلق تحديداً بالتسويات التجارية في الخارج. (المادة ١٠٣- التسويات: إذا توصّل الطرفان أثناء إجراءات التحكيم إلى اتفاق تسوية أو اتفاق بالتوفيق/الوساطة يفضّ المنازعة، تعتمد هيئة التحكيم إلى إنهاء الإجراءات. وتُدرج هذه الهيئة في قرار التحكيم الشروط التي اتّفق عليها الطرفان، إذا طلبا ذلك ولم تعترض عليه هيئة التحكيم. ويترتب على قرار التحكيم من الآثار ما يترتب على أيّ قرار تحكيم آخر صادر استناداً إلى الأسس الموضوعية للدعوى.)

وفي كولومبيا، قد يُفهم اتفاق التسوية على أنه سند واجب الإنفاذ، كالاتزامات الواضحة والصريحة والمستحقة والواجبة السداد الواردة في مستندات واردة من المدين أو من مُصدر المستندات، تثبت تلك الاتزامات، أو الاتزامات المبنية من حكم أو قرار صادر عن قاض أو محكمة في أيّ ولاية قضائية، أو من أيّ مصدر قانوني آخر (المادة ٤٢٢ من قانون الإجراءات العام) ويمكن لتلك الفئة أن تشمل اتفاقات التسوية التجارية، التي تنفذ عملاً بالأحكام المتعلقة بالإنفاذ في الجزء الثاني من الباب الأول من القانون المذكور آنفاً.

٧- قبرص

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]

تجدر الإشارة إلى أن جمهورية قبرص هي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي تُطبّق فيها مبادئ السوق الموحّدة. ومن ثمّ، فإنّ المعلومات الواردة أدناه لا تتعلق إلاّ باتفاقات التسوية التجارية بين قبرص والدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

يخضع التحكيم التجاري الدولي في جمهورية قبرص إلى قانونين هما: "قانون التحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٧" و"قانون التحكيم". ولا يشير أيٌّ من هذين القانونين إلى إجراءات الوساطة التجارية الدولية/التوفيق التجاري الدولي.

وجمهورية قبرص دولة طرف في اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (١٩٥٨) وذلك منذ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠. وقد أصدرت الإعلان التالي لدى انضمامها إلى تلك الاتفاقية: "إنَّ جمهورية قبرص، على أساس المعاملة بالمثل، لن تطبّق الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها إلا إذا صدرت تلك القرارات في إقليم دولة متعاقدة أخرى؛ ولن تطبّقها إلاّ على الخلافات الناشئة عن العلاقات القانونية، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، التي تعتبر علاقات تجارية بحكم قانونها الوطني."

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

يرجى الرجوع إلى الإجابة على السؤال (١) أعلاه.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

يرجى الرجوع إلى الإجابة على السؤال (١) أعلاه.

٨ - إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]

[التاريخ: ٢ آذار/مارس ٢٠١٥]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

في إكوادور، يكون لصك الوساطة (*acta de mediación*)، الذي يتضمن الاتفاق أثر الحكم الواجب الإنفاذ والأمر المقضي به. ومن ثمّ، فهو قابل للإنفاذ بنفس طريقة إنفاذ الحكم النهائي، بأمر من المحكمة. والقاضي الذي يتولّى تنفيذه يمكنه رفض جميع الطعون باستثناء ما يُقدّم منها بعد توقيع صك الوساطة.

ولكي يترتّب ذلك الأثر على صك الوساطة، لا بد أن توقّع عليه الأطراف والوسيط في إطار إجراءات الوساطة التي تُباشر وفقاً لقانون التحكيم والوساطة في إكوادور. ويجب، حتى إذا

كانت القضية تتعلق بتسوية تجارية دولية، أن تتم إجراءات الوساطة التي تنبثق منها التسوية في مركز وساطة مسجل لدى المجلس القضائي، وفقاً للقانون الإكوادوري.

ولا يوجد تشريع ينظم أثر صكوك الوساطة المنبثقة من إجراءات تمت في دول أخرى. وتعكف الجمعية الوطنية حالياً على دراسة مقترح من شأنه، إذا اعتُمد، أن يضيف على صكوك الوساطة المبرمة في دول أخرى والمُعترف بها في إكوادور نفس الصلاحية التي تتمتع بها المعاهدات والاتفاقات الدولية السارية؛ وفي حال عدم وجود تلك المعاهدات، فإن صكوك الوساطة تلك سوف تُنفذ كأحكام نهائية دون إمكانية إعادة النظر في موضوع القضية.

وتجدر الإشارة إلى أن لاتفاق التسوية حجية الأمر المقضي به بموجب القانون المدني الإكوادوري. وعلاوة على ذلك، فإن لصكوك التسوية، بموجب قانون الإجراءات المدنية، أثر الصك القابل للإنفاذ ومن ثم فهي تُنفذ بأمر من المحكمة. وفي تلك الحالات لا توجد إجراءات وساطة مسبقة.

١٠ كما سبق ذكره، فإن صك الوساطة المبرم في إطار إجراءات داخلية يُنفذ، كما تُنفذ الأحكام النهائية، بأمر من المحكمة حتى إذا كان يتضمن اتفاق تسوية تجارية دولية.

فحالما يقدم طلب إنفاذ صك وساطة، يصدر القاضي كخطوة أولى أمر إنفاذ يقضي بما يلي: (١) يؤمر المدين بالتسديد أو تسليم البضاعة في غضون ٢٤ ساعة؛ (٢) يُجبر المدين على تسليم البضاعة؛ (٣) ينفذ العمل على حساب المدين؛ أو (٤) يؤمر المدين بدفع تعويض عن عدم تسليم البضاعة أو تنفيذ العمل.

وعند إصدار أمر الإنفاذ، يجب أن يمثل المدين للأمر أو يقدم طلباً بإنهاء الالتزام أو تعديله، شريطة أن يكون تقديم ذلك الطلب بعد توقيع الصك. وإذا لم يمثل المدين للأمر أو لم يتقدم باعتراض، تُصادر موجودات المدين وتطرح في مزاد وتدفع عائدات البيع إلى الدائن.

ولا يوجد تشريع ينظم آثار صكوك الوساطة الموقعة في إطار إجراءات بوشرت في دولة أخرى؛ ومن ثم، فإن مسألة إنفاذ تلك الصكوك غير واضحة.

٢٠ إصدار أوامر المحكمة على النحو المبين أعلاه هو إجراء للتعجيل بإنفاذ صكوك الوساطة الموقعة في إطار إجراءات الوساطة التي تبشر في إكوادور. ويستلزم تطبيق ذلك الإجراء وجود صك وساطة مبرم وفقاً لقانون التحكيم والوساطة. ولا توجد أي متطلبات أو إجراءات أخرى.

ولا توجد إجراءات لإنفاذ صكوك وساطة مبرمة في دولة أخرى.

٣٠ ووفقاً لقانون التحكيم والوساطة، يمكن إنهاء إجراءات التحكيم المستهله باتفاق تسوية له نفس أثر قرار التحكيم، أي أثر حكم نهائي واجب الإنفاذ وأثر الأمر المقضي به، ويُنفذ بأمر من المحكمة.

فالمادة ٢٨ من قانون التحكيم والوساطة تنص على أنه "عندما تنتهي عملية التحكيم بالتوصل إلى تسوية، يكون لتلك التسوية نفس طابع وأثر قرار التحكيم ويجب أن تكون حطية وأن تتم وفقاً للمادة ٢٦ من هذا القانون."

غير أن قرار التحكيم الصادر في إطار إجراءات تحكيم أجنبية تتضمن اتفاقاً تجارياً دولياً يعد قرار تحكيم في إكوادور وفقاً للتشريعات الإكوادورية المتعلقة بالتحكيم. ومن ثم، فإن ذلك القرار يُنفذ في إكوادور بالطريقة نفسها التي يُنفذ فيها قرار تحكيم صادر في إكوادور، أي بأمر من المحكمة.

وتجري حالياً مناقشة مشروع قانون إجراءات عام من شأنه أن ينص على إجراء للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية يجعل إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية كإنفاذ قرارات التحكيم الوطنية.

١- ويمكن أن تنتهي إجراءات التحكيم بتسوية ولكنها يجب أن تبدأ بمنازعة فعلية. ولا ينص القانون على إجراءات التحكيم التي ينحصر غرضها في جعل تسوية بين طرفين تُعامل كقرار تحكيم. وعلى وجه الخصوص، وحيث إن صك التسوية (الذي لا ينبثق من إجراءات وساطة) له أثر الأمر المقضي به، وإن صك الوساطة (المنبثق من إجراءات وساطة) له نفس أثر قرار التحكيم، أي أثر الحكم الواجب الإنفاذ وأثر الأمر المقضي به، ويُنفذ بأمر من المحكمة، فلا يجوز للأطراف، بالاتفاق فيما بينها، إعطاء اتفاق التسوية أثر قرار التحكيم.

٢- وحتى إذا كان صك الوساطة يتضمن اتفاق تسوية تجارياً دولياً، يجب، لكي يكون له أثر الحكم الواجب الإنفاذ والأمر المقضي به، أن ينبثق من إجراءات وساطة بمشاركة وسيط معتمد من مركز وساطة مسجل لدى المجلس القضائي.

ويجب أن يكون صك الوساطة خطياً وأن يتضمن، كحد أدنى، بياناً بالوقائع التي أدت إلى المنازعة، ووصفاً واضحاً لالتزامات كل طرف، وبصمات إلكترونية أو توقيعات إلكترونية للأطراف والوسيط، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٧ من قانون التحكيم والوساطة.

٣- وإذا عوملت قرارات التحكيم بشروط متفق عليها كقرارات تحكيم بموجب قانون التحكيم، فهي واجبة الإنفاذ في إكوادور استناداً إلى اتفاقية نيويورك واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن التحكيم التجاري الدولي (اتفاقية بنما).

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

الاعتراضات الوحيدة التي يمكن تقديمها خلال إجراءات الإنفاذ فيما يتعلق بصك الوساطة الموقع في إطار إجراءات داخلية هي تلك التي تُقدّم بعد توقيع ذلك الصك. وتتعلق تلك الاعتراضات بانتهاء الالتزام المنصوص عليه في الصك أو تعديله.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

لكي يعتبر اتفاق تسوية تجارية دولية صحيحاً، يجب أن يستوفي نفس شروط الصحة المنطبقة على العقود (الأهلية والموافقة الخالية من العيوب والغرض المشروع والسبب القانوني وأتباع الإجراءات المطلوبة). وإضافةً إلى ذلك، ينبغي أن يتناول موضوعاً يمكن التوصل بشأنه إلى تسوية وفقاً لقانون إكوادور.

ولا يوجد أساس قانوني للطعن في صحة اتفاق وساطة (وهو اتفاق تحال بمقتضاه المنازعة إلى الوساطة). ووفقاً للفقرة (أ) من المادة ٤٦ من قانون التحكيم والوساطة، يمتنع القضاة، في حالة إبرام اتفاق وساطة، عن النظر في الالتماسات المتعلقة بالمنازعة موضوع الاتفاق إلا إذا استحالت أي إمكانية للتوصل إلى تسوية أو التنازل الضمني أو الصريح من الأطراف. وفي كل الأحوال، فإن الوساطة في إكوادور طوعية؛ ومن ثم، فحتى إذا استُهلّت إجراءات الوساطة، يجوز للمدعى عليه الانسحاب من تلك الإجراءات ولا يجبر على مواصلة المشاركة فيها.

ويمكن الطعن في صحة صك الوساطة (اتفاق التسوية المنبثق من وساطة) بسبب عيوب تشوب العقود المبرمة بين الأطراف (كالافتقار إلى الأهلية أو العيوب المتعلقة بالموافقة أو الغرض غير المشروع أو السبب غير القانوني أو عدم أتباع الإجراءات)؛ وبسبب أن الصك لا يتعلق بموضوع يمكن التوصل إلى تسوية بشأنه؛ وبسبب عدم توجيه استدعاء أو عدم إخطار النائب العام للدولة في القضايا المتعلقة بكيانات عامة، وفقاً للمادة ٦ من القانون المتعلق بمكتب النائب العام للدولة؛ وبسبب عدم حصول النائب العام على إذن أو تفويض بالتوقيع في القضايا المتعلقة بكيانات القطاع العام، وفقاً للمادة ١٢ من القانون المتعلق بمكتب النائب العام للدولة؛ أو إذا كان الوسيط غير معتمد لدى مركز الوساطة، أو إذا كان مركز الوساطة غير مسجل لدى المجلس القضائي، وفقاً للمادتين ٤٨ و ٥٢ من قانون التحكيم والوساطة.

وتجدر الإشارة إلى عدم وجود إجراء محدد للطعن في صحة صك الوساطة.

السؤال ٤: أي تعليقات أخرى

لدى إكوادور تشريعات مفصلة بشأن الوساطة تمنح صك الوساطة أثر الحكم القابل للإنفاذ وأثر الأمر المقضي به وتتيح إنفاذه بنفس الطريقة التي تُنفذ فيها الأحكام. وقد أثار ذلك الحكم، الوارد في المادة ٤٧ من قانون التحكيم والوساطة، قلقاً بشأن تطبيقه في نظام القانون المدني، إلا أن الممارسة بددت تلك المخاوف.

ويلزم الوضع فيما يتعلق بالأثر الذي ينبغي أن يعطى لصكوك الوساطة المنبثقة من إجراءات الوساطة الأجنبية.

٩ - مصر

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

وفقاً للقانون المصري، لا تستفيد الاتفاقات التجارية الدولية من أي إجراءات إنفاذ خاصة أو معجلة.

ولا يعامل القانون المصري اتفاق التسوية التجارية الدولية كقرار تحكيم نهائي صادر عن هيئة تحكيم.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

يمكن رفض طلبات إنفاذ اتفاقات تسوية تجارية إذا كانت أحكامها تتعارض مع النظام العام المصري.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

لا يقبل القانون المصري الإنفاذ المباشر لاتفاق دولي إلا إذا كان موثقاً توثيقاً رسمياً.

ويمكن إنفاذ اتفاق تسوية دولية عادي من خلال حكم قضائي يثبت صحته.

١٠ - ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

١٤ ' بموجب القانون الألماني، تخضع الاتفاقات المبنية من وساطة/توفيق للقواعد المنطبقة على الاتفاقات الناشئة عن مفاوضات بين الأطراف. وهي تُعد عقوداً، ومن ثم فإنها تخضع للقواعد العامة لقانون العقود. وهناك طرق متنوعة لإعلان وجوب إنفاذ ذلك النوع من الاتفاقات/العقود في ألمانيا. ولا توجد إجراءات محدّدة تعنى بإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الأجنبية.

ويمكن إنفاذ الاتفاقات/العقود على النحو التالي:

(ألف) رفع دعوى أمام المحكمة

- على المستوى الداخلي: أولاً، يمكن رفع دعوى أمام محكمة ألمانية يُطالب فيها الطرف الآخر بالامتثال لشروط العقد/الاتفاق؛ ويجب بعد ذلك إنفاذ قرار المحكمة الألمانية.
 - وعلى المستوى الدولي: إذا أقرّت محكمة في دولة أخرى اتفاق الوساطة/التوفيق بإصدار قرار في هذا الشأن، يمكن الاعتراف بذلك القرار وإنفاذه في ألمانيا.
- ١- وتكون قرارات المحاكم الصادرة من دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي قابلةً للإنفاذ بموجب إجراء مبسّط (المادة ٣٨ وما يليها من المواد من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤). واعتباراً من ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، سيُلغى نهائياً الإجراء المتعلق بإعلان وجوبية قرارات المحاكم في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للإنفاذ (المادة ٣٩ وما يليها من المواد من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٢/١٢١٥). ويمكن عموماً رفض الاعتراف بقرار ما، بناءً على طلب المدعى عليه، وخصوصاً إذا حدثت أخطاء إجرائية معيّنة في الدعوى الأصلية أو إذا كان الإنفاذ الجبري تترتب عليه نتيجة تخالف النظام العام في ألمانيا.
- ٢- وتعدّ قرارات المحاكم الصادرة في دولة من الدول المتعاقدة في اتفاقية لوغانو قابلةً للإنفاذ بموجب إجراء مبسّط (المادة ٣٨ وما يليها من المواد من اتفاقية لوغانو المؤرّخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧).

٣- أمّا قرارات المحاكم الصادرة في دول أخرى، فيُشترط أن تكون قابلةً للإنفاذ بموجب الإجراءات الألمانية لكي تعتبر واجبة الإنفاذ. وتخضع الشروط المسبقة للاعتراف والإنفاذ لقانون الإجراءات المدنية الدولية الألماني (المواد ٣٢٨ و ٧٢٢ و ٧٣٣ من قانون الإجراءات المدنية (Zivilprozessordnung)).

(باء) إعلان قبول الإنفاذ الفوري في مستند عام يعدّه موثّق عدلي ألماني

- على المستوى الداخلي: ثانياً، يمكن أن تدرج الأطراف الاتفاق الذي توصّلت إليه في مستند عام يعدّه كاتب عدل ألماني أو محكمة ألمانية ويعلن فيه الطرف المعني أنه يقبل الإنفاذ الفوري فيما يتعلق بالالتزام الناشئ عن ذلك الاتفاق.

- وعلى المستوى الدولي: إذا أعدّ ذلك المستند موثّق عدلي في إطار القانون المدني في بلد أجنبي (يستثنى من ذلك كتاب العدل) وإذا كان قابلاً للإنفاذ بمقتضى قانون دولة المصدر (الدولة التي أعدّها فيها المستند)، يمكن أن يكون قابلاً للإنفاذ بموجب اتفاقية لوغانو أو بمقتضى لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤، أو بموجب اتفاق ثنائي مع دولة أخرى في حال وجود ذلك الاتفاق. ومن المسائل التي تثير الجدل في الأدبيات القانونية الألمانية مسألة مدى جواز أو عدم جواز الاعتراف بالوثائق الأجنبية التي تتضمن إعلاناً بقبول الإنفاذ، في حال عدم وجود اتفاق من ذلك القبيل بين الدول.

(ج) التسوية في المحكمة

- على المستوى الداخلي: ثالثاً، يمكن اعتبار اتفاق تسوية (اتفاقات الوساطة/التوفيق تمثل عموماً اتفاقات تسوية بين الأطراف) قابلاً للإنفاذ من جانب محكمة ألمانية أو موثّق عدلي ألماني؛ ولكن بشرط أن يكون محل الإقامة المعتاد لأحد الأطراف في الاتفاق في ألمانيا وأن يكون الاتفاق قد تفاوض عليه محامون يمثلون الأطراف في التسوية وأودع لدى المحكمة المختصة في ألمانيا. ويُرفض إنفاذ اتفاق تسوية أبرمه محامون خارج المحكمة إذا كان الاتفاق لاغياً أو باطلاً، أو إذا كان الاعتراف به يتعارض مع النظام العام في ألمانيا.

- على المستوى الدولي: إذا كان اتفاق التسوية قد أبرم بين أطراف أجنبية خارج ألمانيا، يمكن أيضاً أن يعدّ قابلاً للإنفاذ بموجب اتفاقية لوغانو أو بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤، أو بموجب اتفاق ثنائي مع دولة أخرى في حال وجود ذلك الاتفاق. وفي ما يتعلق بهذه الحالات أيضاً، يُثار الجدل في الأدبيات

القانونية الألمانية حول مسألة مدى جواز الاعتراف بالمستندات الأجنبية التي تتضمن إعلان قبول الإنفاذ.

ويخضع الإنفاذ الجبري لقرارات المحاكم الألمانية والمستندات الحكومية الألمانية القابلة للإنفاذ واتفاقات التسوية الألمانية للقانون الألماني الذي ينظم عمليات الإنفاذ الجبري، وكذلك الحال بالنسبة للإنفاذ الجبري للقرارات الأجنبية والمستندات الأجنبية القابلة للإنفاذ واتفاقات التسوية الأجنبية التي تعدّ واجبة الإنفاذ في ألمانيا. وبعبارة أخرى، فإنّ الإنفاذ الجبري السالف الذكر يخضع للقواعد نفسها. بمجرد اعتبار القرار الأجنبي أو المستند العام الأجنبي أو اتفاق التسوية الأجنبي واجب الإنفاذ.

٢٤ لا يوجد إجراء خاص يكفل التعجيل بإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية في القانون الألماني (انظر الرد تحت البند ١٤).

٣٤ لا يتضمن القانون الألماني أيّ أحكام تعتبر اتفاقات التسوية التجارية الدولية بمثابة قرارات تحكيم. ونظراً لتباين الإجراءات التي تؤدي إلى هذا النوع من التسوية والإجراءات التي تؤدي إلى قرارات التحكيم، فإنّ ألمانيا لا ترى أيّ إمكانية لتحويل قانوني تلقائي أو المساواة في المعاملة فيما بين النوعين، كما أنها تعارض أيّ محاولات في هذا الاتجاه على الصعيد الدولي.

(١) واتفاق التسوية لا يمكن بحال من الأحوال أن يعتبر قرار تحكيم بشروط متفق عليها دون أن تنظر هيئة تحكيم في نتيجة التسوية (بما في ذلك، على الأقل، الإجراءات والقانون الواجب التطبيق والنتيجة). بيد أنه من الممكن تصور وجود اتفاق تسوية مبرم في دولة أخرى تتبّع - بناء على طلب أحد الطرفين أو كلاهما، شريطة أن يكون بمقدور ذلك الطرف إبراز اتفاق تحكيم - إجراءات تحكيم مبسّطة في دولة المصدر أو في دولة الإنفاذ، ويمكن أن يؤدي بعد ذلك إلى صدور قرار بشروط متفق عليها. وفي حالة قرارات التحكيم الأجنبية، يجب أن تحتفظ دولة الإنفاذ بإمكانية عامة لإعادة النظر في تلك القرارات وأن تحتفظ على الأقل بحق العمل بالاستثناء المتعلق بالنظام العام. وفيما يتعلق بمسألة مدى ضرورة تحويل اتفاق تسوية إلى قرار تحكيم من أجل تحسين إنفاذ هذا النوع من اتفاقات التسوية على الصعيد الدولي، فإنها تحتاج لبحث مفصّل.

(٢) وينبغي قصر استخدام إجراءات التحكيم المبسّطة اللاحقة على اتفاقات التسوية التجارية الدولية. ويجب، بطبيعة الحال، اشتراط كون اتفاقات التسوية تلك (بما في ذلك المضمون

المطالب به) قد أبرمت فعلاً بين الأطراف. والحد الأدنى من المتطلبات في هذا الصدد هو توفر مستند خطي (يمكن أن يشمل نموذجاً إلكترونياً مضموناً)، وموقع، يتضمن بيانات شاملة يمكن أن تشكل أساساً لقرار تحكيم وإعلان بوجوب الإنفاذ.

(٣) ويمكن الاعتراف بقرار تحكيم بشروط متفق عليها وإعلان وجوب إنفاذه في ألمانيا بموجب اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها لعام ١٩٥٨ في حالة عدم وجود أسباب لرفض الاعتراف.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

إذا أمكن تحويل اتفاق تسوية تجارية دولية إلى صك قابل للإنفاذ في ألمانيا باستخدام الإجراءات المتاحة بشأن اتفاقات التسوية الداخلية، فلا يلزم أي إعلان إضافي بشأن وجوب إنفاذه حتى يتسنى الشروع في إنفاذه جبرياً.

وإذا أبرم اتفاق تسوية في بلد غير ألمانيا وكان قابلاً للإنفاذ بمقتضى قانون ذلك البلد وصيغ بحيث يكون قابلاً للإنفاذ في ألمانيا دون تحويل، فإن ذلك الاتفاق يتطلب عموماً استصدار إعلان بشأن وجوب إنفاذه (انظر الإجابة على السؤال ١). وترد أسباب رفض الإنفاذ في الصكوك القانونية الأوروبية أو الدولية المنطبقة التي تنظم إجراءات الإنفاذ (لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ والمادة ٣٨ وما يليها من المواد من اتفاقية لوغانو المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ والاتفاقات الثنائية مع دول أخرى). وإذا لم ينطبق عليها أي صك من هذا القبيل، فإنه لا يوجد حكم صريح بشأن الإنفاذ، وهناك اختلاف بشأن مدى إمكانية إعلان وجوبية إنفاذ تلك الاتفاقات المبرمة في الخارج والقابلة للإنفاذ بمقتضى قانون بلدها. ولكن، على أي حال، حتى وإن جاز إعلان الاتفاق قابلاً للتنفيذ على غرار اتفاقات التسوية الداخلية (انظر أعلاه)، فإن الإنفاذ سيُرفض إذا كان الاتفاق باطلاً أو لاغياً، أو إذا كان الاعتراف به يتعارض مع النظام العام في ألمانيا.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

لما كانت اتفاقات الوساطة/التوفيق تعدّ عقوداً في ألمانيا، فإن مسألة صحة تلك الاتفاقات ينظمها قانون العقود المنطبق بمقتضى أحكام تنازع القوانين. فالاتفاقات الوساطة/التوفيق والاتفاقات المنبثقة من الوساطة/التوفيق تعتبر عقوداً بموجب قواعد قانون العقود المنطبقة.

و بموجب القانون الألماني يمكن أن يكون اتفاق تسوية تجارية دولية غير صحيح بصورة خاصة إذا طعن فيه بسبب خطأ ارتكبه طرف في العقد، أو بسبب تهديد للطرف الآخر في العقد، أو بسبب الخداع المتعمد لأي طرف. وينطبق الأمر نفسه إذا كان اتفاق التسوية التجارية الدولية ينتهك حظراً قانونياً مطبقاً في ألمانيا أو منافياً للآداب. وفيما عدا ذلك، لا يتضمن القانون الألماني أي اشتراطات خاصة بشأن صحة الاتفاق.

السؤال ٤: أي تعليقات أخرى

انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.188.

١١ - هنغاريا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

١' لم تشترع هنغاريا أحكاماً خاصة بشأن وجوب إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة. ومن ثم، فإن اتفاقات التسوية بالوساطة قابلة للإنفاذ بالطريقة نفسها التي يعامل بها أي عقد آخر بين طرفين.

٢' ولا يوجد أي إجراء للتعجيل بإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية.

٣' (١) وفقاً للمادة ٣٩ (٢) من القانون الحادي والسبعين لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم، تقوم هيئة التحكيم، بطلب من الأطراف، بتحديد التسوية في شكل قرار تحكيم بموجب شروط متفق عليها، شريطة أن ترى الهيئة أن التسوية متوافقة مع القانون. وفي هذه الحالة يجب إتمام إجراءات التحكيم.

(٢) لا توجد أي شروط محددة أخرى.

(٣) وفقاً للمادة ٣٩ (٣) من القانون الحادي والسبعين لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم، يكون أثر قرار التحكيم بشروط متفق عليها كأثر أي قرار تحكيم آخر صادر عن هيئة التحكيم.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

أسباب رفض إنفاذ اتفاق تسوية تجارية كقرار تحكيم بشروط متفق عليها هي نفس أسباب رفض قرارات التحكيم الصادرة وفقاً للمادة ٥٩ من قانون التحكيم. فالمحكمة ترفض إنفاذ قرار صادر عن محكمة تحكيم، إذا رأت: (أ) أن موضوع المنازعة لا يخضع للتحكيم بموجب القانون الهنغاري؛ أو (ب) أن ذلك القرار يتعارض مع النظام العام في هنغاريا.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

لا يتضمن قانون التوفيق الهنغاري أي أحكام بشأن وجوبية إنفاذ اتفاق تسوية منبثق من وساطة؛ ووفقاً لقانون التحكيم، فإن المعايير المتعلقة بقرارات التحكيم بشروط متفق عليها هي نفسها المعايير المتعلقة بقرارات التحكيم.